يقول رب العزة سبحانه: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[الروم:21].

حاجة المرأة للرجل كحاجة الرجل للمرأة، وقد جعل الله تعالى في اجتماعهما سكينة نفسية وعقلية وجسدية كافية، استجابة للفطرة وإعمارا للكون.

فما المرأة؟ وكيف كان حالها قبل الإسلام؟ وماذا صنع الإسلام لها؟ وما الفروق الشرعية بين المرأة والرجل؟ وما الذي يجب على المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر؟

أما المرأة فهي ضد الرجل، كما أن الرجولة ضد الأنوثة.

1- وينبغي أن تعلم أن الله تعالى جعل الزمن ينقسم إلى نوعين، ليل ونهار، كذلك سبحانه جعل الجنس البشري ينقسم إلى نوعين، ذكر وأنثى، وذكر رب العزة سبحانه الليل والنهار والذكر والأنثى في آيتين متتاليتين، ليعلمنا عن اختلافهما في النوع وفي المهمة.

أما في النوع فقال تعالى: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى ﴾[الليل:1-4].

ثم اختلاف في المهمة، فكان الليل للسكنى والهدوء والراحة والستر، وجعل النهار للكدح والعمل والجهد والشقاء.

هيأ الله تعالى الرجل لهذا الجهد، ولهذا الشقاء، ومن قبل قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾[طه:117]. ولم يقل فتشقيا، فجعل الشقاء والعمل والكدح منوط بالرجل.

الرجل العائد إلى بيته يريد الهدوء بعد الضجر يريد الراحة بعد التعب، يريد السكون بعد الحركة .

المرأة الصالحة هي التي تهيئ ذلك كله، وصدق الله العظيم: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [البقرة:187]. فكلاهما، كل منهما ساتر لصاحبه.

2- وينبغي أن تعلم أن كمال المرأة في أنوثتها وأمومتها، كما أن كمال الرجل في رجولته وصلابته وتحمله، لعن النبي عليه الصلاة والسلام المرأة التي تتخلى عن أنوثتها، فتتشبه بالرجال في القول أو الفعل أو الحركة، ولعن النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي يتخلى عن رجولته فيتشبه بالنساء في القول أو الفعل أو الحركة. ((لعن النبي عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال))([1][1])، بل لا ينبغي لأحد أبدا أن يتمنى أن يكون على غير الوضع الذي خلقه الله تعالى.

1([?][1])رواه أحمد وأبو داود .

وصـــدق الله العظيم: ﴿ولا تتمنــوا ما فضل الله به بعضــكم على بعض﴾ [النساء:32]. قالت نسوة ليتنا كنا رجالا نجاهد كما يجاهدون، ونغزوا كما يغـزون، فـدلهم النـبي عليه الصـلاة والسـلام على أمر فيه نفع للأسـرة وللمجتمع، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن طاعة الزوج، واعترافا بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن فاعله))([2][2]).

3- وينبغي أن تعلم أيضا أنه لا ينبغي للمسلم أبدا أن يردد القول الجاهل من أن سبب خروج آدم من الجنة إنما كان بفعل حواء.

المتأمل في كتـاب الله يعلم أن فعل الـذنب كـان فعلا مشـتركا في فعل الـــذنب وفي التوبة منـــه، ﴿قـــالا ربنا ظلمنا أنفســـنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكـونن من الخاسـرين﴾[الأعـراف:23]. بل تجد آية في كتـاب الله تعـالى، أن الله تعـالى نسب الفعل إلى آدم وحـده وقـال تعـالى: ﴿وعصى آدم ربه فغـــوى﴾[طـــه:121]. فهو المســـؤول الأول عن زوجه وأهله.

وأما حـــال المـــرأة قبل الإســـلام: فعلى مســـتوى الأمم وعلى مســـتوى الأديان.

أ- أما على مستوى الأمم:

1- أوربا: في عصورها المظلمة، - وأوربا في كل عصــورها مظلمة - في العصور الأولى كانت مجالس الفلاسفة تعقد ليناقشوا أمـرا مهمـا، هل للمرأة روح كروح الرجـل؟ هل لها روح إنسـانية أم حيوانيـة؟ وينتهـون في نقاشـــهم أن للمـــرأة روح ولكنها أدنى بـــدرجات كثـــيرة من روح الرجل.

2- عند الرومان: كان للرجل السلطة في أن يبيع زوجته وأن يطلقها، أن يعترف بولده أو لا يعترف به، والمرأة في اليونان لا ترث أبدا.

3- عند الهنـود: وإلى وقت قـريب من عـاداتهم أن الرجل إذا تـوفى فإنه يحرق، وكانت توضع الزوجة الحية إلى جوار زوجها لتحرق معه، فلا معنى لوجودها بدونه.

4- عند العـرب قبل الإسـلام: كـان مجيء ولادة المـرأة هم وغم وحـزن، وصـدق الله العظيم: ﴿وإذا بشر أحـدهم بـالأنثى ظل وجهه مسـودا وهو كظيم ۞يتـوارى من القـوم من سـوء ما بشر به أيمسـكه على هـون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[النحل:58-59].

المرأة عند العرب كانت مجلبة للعار مجلبة للفقر، ورد الله عليهم فقال: ﴿وإذا المـوءودة سـئلت بـأي ذنب قتلت﴾[التكـوير:8-9]. ما الـذي فعلته هذه البنت البريئة حتى تستحق القتل.

2([?][2])رواه البزار .

قيس بن عاصم يأتي إلى النـبي عليه الصـلاة والسـلام، يقـول يا رسـول الله: إني وأدت اثنتي عشرة بنتا، فقال له النـبي عليه الصـلاة والسـلام: ((أعتق عن كل واحدة نسمة))([3][3]).

في قضية الرزق والفقر، يقول الله تعـالى: ﴿ولا تقتلـوا أولادكم خشـية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾[الإسراء:31].

المرأة عند العرب كانت تورث ولا ترث فهي من سقط المتاع وصدق الله العظيم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾[النساء: 19]. بل ما بلغته المرأة عند العرب أنه يجوز للرجل أن يـتزوج زوجة أبيه وهي بمنزلة أمـه، أو أن يزوجها ويأخذ مهرها وصـدق الله العظيم: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النسـاء إلا ما قد سـلف إنه كـان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾[النساء:22]. وكان هناك نكاح البـدل وهو أن يقـول الرجل للرجل: انزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، كان هنالك نكاح الرهـط، أن يجتمع ما دون العشرة على المرأة، كلهم يصـيبها فـإذا ولـدت تخـيرت منهم واحدا فيكون أبوه، هذا على مستوى الأمم.

ب- وأما على مستوى الأديان، فإن حالة المرأة:

في الديانة اليهوديـة: أن المـرأة إذا كـانت حائضـا، أصـبحت نجسـة، المتعبدون من اليهود

كانوا يعزلون النساء الحيض في خيام بعيدا عن المدينة لا يجالسـوهن ولا يشاركوهن، لأن

المـرأة الحـائض في تـوراتهم المحرفة أنها إذا مسّـت شـيئا فإنه يكـون نجسا، المرأة في الديانة

اليهودية، لا ترث أبدا إنما الميراث يكون فقط بين الذكور.

عند النصرانية: في الإنجيل المحـرف أن المـرأة بـاب الشـيطان ووسـيلة من وسائل إغرائه.

الملك هـنري الثـامن أصـدر قـرارا يحـرم على المـرأة أن تلمس الإنجيل لأنها نجسة.

وفي شريعة حمورابي: كانت تحسب المرأة في عـداد الماشـية المملوكة للرجل.

هذا حال المرأة قبل الإسلام على مستوى الأمم وعلى مستوى الاديان.

ما الذي صنع الإسلام للمرأة؟ وينبغي على كل امرأة مسلمة وكل مسـلم أن يعلم أنه لم ولن تعـرف المـرأة كرامتها إلا في الإسـلام، أعـاد لها إنسانيتها وأعاد لها كرامتها في مواضع كثيرة.

3([?][3])البزار عن عمر ﷺوأخرجه عبد الرزاق .

أولا: في وحـدة الأصل والمنشـأ: الله تعـالى يقـول: ﴿يا أيها النـاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شـعوبا وقبائل لتعـارفوا﴾[الحجـرات: 13]. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾[النساء:1].

ثانيا: ثم وحدة في العمل ووحدة في الجـزاء: ﴿فاسـتجاب لهم ربهم أني لا أضـــيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنـــثى، بعضـــكم من بعض﴾[آل عمـران:195]. ثم الأهلية في التصـرف والتملـك: ﴿للرجـال نصـيب مما اكتسبوا وللنساء نصـيب مما اكتسـبن﴾[النسـاء:32]. لا كما يفعل من لا دين له أن يفـــرض على زوجته الــتي تعمل أن تعطيه راتبها لأنه أذن لها بالعمل، وهذا الأمر ليس له في الإسلام نصيب.

ثم اعلم أيضا أن إسلامنا رعى المرأة في أحوالها الثلاث بنتا زوجة وأما.

أما كونها بنتا: فقد سماها رب العـزة هبة وعطـاء منه سـبحانه، وقـدمها في الذكر رعاية لأمرها، وصدق الله العظيم: ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشـاء الـذكور أو يـزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشـاء عقيما﴾. والجهلة من المسلمين في واقعنا، يفعل فعل الجاهلية في تذمره وألمه إذا ولدت له أنثى، أو أنه يهدد زوجته إذا ولدت له بنتا فهي طـالق ونسي الغبي أن الفعل هو فعل الله تعالى وليس فعل المرأة نفسها.

يقال أن رجلا يقـال له أبو حمـزة ولـدت زوجته بنتـا، فهجرهـا، فمر على خيمة امرأته يوما، فسمعها تداعب ابنتها تقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضـــبان ألا نلد البنينا تالله مـا ذلك في أيــــدينا و إنما نأخذ ما أعطينا ونحن كالأرض لزارعينا

ننبت ما قد زرعوه فينا

فرجع أبو حمـــزة عن هجـــره لزوجتـــه، وولج الــبيت وقبّل رأس امرأته وابنتها([4]).

فليس للمرأة ذنب في هذا الأمر وفي هذا العطاء الذي يمنحه رب العــزة سبحانه، ثم ينبغي أن تعلم أن رعاية البنت باب إلى الجنة، رسـول الله ﷺ يقول: ((من رزقه الله أنثى، فلم يؤذها ولم يهنها ولم يـؤثر ولـده عليها دخل بها إلى الجنة))([5]). رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: ((من عـال جـاريتين حـتى تبلغا كنت أنا وهو كهـاتين في الجنـة)) وجمع بين السـبابة والوسـطى([6]). ثم المسـاواة في العطية لقـول النـبي عليه

4([?][4])**البيان والتبيين للجاحظ ج ص186.**

5([?][5])**رواه أحمد وأبو داود .**

6([?][6])**مسلم والترمذي .**

الصلاة والسلام: ((ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحـدا لفضلت النساء))([7][7]).

رعى الإســلام أمر المـــرأة وهي زوجة وما حـــرم إرادتها في الموافقة أوعدم الموافقة على النكاح يقول النبي عليه الصلاة والسـلام: ((لا تنكح (تتزوج) الأيّم (الـثيب) حـتى تسـتأمر(يطلب إذنهـا) ولا تـزوج البكر حـتى تستأذن قـالوا: يا رسـول الله كيف إذنهـا؟ قـال: أن تسـكت))([8][8]). وإذا أعلنت البنت رفضها فالعقد باطل.

((جاءت امرأة إلى النبي عليه الصـلاة والسـلام تقـول: يا رسـول الله إن أبي يريد أن يزوجني من ابن أخيه لـيرفع بي خسيسـته، (فهو أدنى منها حالا ومكانا) فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر إليها فقالت: أجـزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)) ([9][9]).

أوصى الإسلام برعاية الزوجـة: ((أكمل المؤمـنين إيمانا أحسـنهم خلقـا، وخياركم خياركم لنسائهم))([10][10]).

وأما إن كانت أماً فحقها مقدم على حق الوالد لقول النـبي عليه الصـلاة والسـلام: ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبـوك))، بل الجنة عند قـدم المـرأة الصالحة، ((جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن عمل يدخله الجنة، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزمها فإن الجنة عند قدمها تكتب لمن ذل لأمه وبر بها))([11][11]).

وأما الفروق الشرعية بين المرأة وبين الرجل: فهذا الباب الذي استطاع منه أعداء الله تعالى أن يرموا سهامه، ويشككوا المسلم بإسـلامه ويظن المسلم أن الإسـلام يظلم المـرأة من خلال هـذه الفـروق، علما أن الأمر مبني على العدالة، مبني على مراعـاة الحـال، وليس انتقاصا للمـرأة، أو انتهاكاً لحقوقها .

في قضـية المـيراث مثلا: قـال الله تعـالى: ﴿يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثـيين﴾[النسـاء:11]. لمـاذا لا يكـون حظ الأنـثى كحظ الذكر؟ لماذا لا تكون المساواة؟ ورد العلماء فقالوا: المـرأة في إسـلامنا مكفولة عند الأب مكفولة عند الـزوج، مكفولة عند الأخ لا تنفق من مالها وإن كانت موسرة درهما واحدا.

7(?[7])**رواه الطبراني .**

8(?[8])**البخاري ومسلم .**

9(?[9])**رواه أحمد وأبو داود .**

10(?[10])**رواه الترمذي .**

11(?[11])**رواه الطبراني .**

ولنضـرب لـذلك مثلا: أخ وأخت ورثا ثلاثة آلاف دينـار للأخ ألفـان وللأخت ألف، الأخ مكلف بالإنفاق على أخته حتى تتزوج شرعا.

وهي لا تنفق من ميراثها درهما واحـدا، هو مكلف بالإنفـاق على أسـرته وعلى ولده وإن لم تكن له أسرة فعليه أن يسعى في زواج نفسه بالمال الذي يدفعه بالأثاث الذي يشتريه، فـإذاً الأعبـاء الاقتصـادية الـتي تـترتب على الرجل أعظم بكثير من الأعباء الاقتصادية التي تطالب بها المرأة.

في قضية الطلاق: لماذا لا يكـون الطلاق بيد المـرأة ويكـون الطلاق في الإسلام بيد الرجل؟ ورد العلماء على هذا من الناحية المادية ومن الناحية الجبلّية:

أما من الناحية المادية فالرجل يعلم في إســـــــلامنا أنه إذا أطلق لفظ الطلاق ما الذي يترتب عليه؟ يترتب عليه من الأعباء الاقتصادية.

أولا: أن يدفع مؤخر المهر.

ثانيا: أن يدفع النفقة من مأكل ومشرب ومسكن للزوجة خلال العدة.

ثالثا: أن يدفع النفقة للأولاد حتى يكبروا.

رابعا: أن ينفق على نفسه.

خامسا: أن ينفق إذا أراد زواجا آخر من مهر وما إلى ذلك.

إذا أعبـــاء اقتصـــادية كثـــيرة تجعله يفكر ألف مـــرة قبل أن يطلق لفظ الطلاق وإذا أطلقه فإنما يطلقه لشـــعوره أن الحيـــاة أصـــبحت جحيما لا يطاق وعند ذلك يتحمل ما يتحمل لفض هذه الشركة.

ومن الناحية الجبليـة: اقتضت حكمة الله تعـالى أن تكـون المـرأة مرهفة الحس شديدة الانفعال سريعة التأثر، الأمر الـذي يتناسب مع مهمتها في تلبية حاجة الطفل الـــتي لا تحتـــاج إلى تفكـــير، تلبية كاملـــة، وهـــذا من صـــفات كمالها أنها ســـريعة التـــأثر فلو أوكلنا لفظ الطلاق إلى المـــرأة، وفي لحظة سوء تفاهم أو كدر في العيش أو حصول أمر ما فســرعان ما تطلقه المــرأة ســـريعا لأنها معفـــاة من الأعبـــاء الاقتصـــادية ولأن الأمر يتناسب وعاطفتها الجياشة.

في واقعنا الحاصل: المرأة بمجرد أن تشعر بضيق تقول: يا فلان طلقني فكيف لو كان لفظ الطلاق معلقا بها؟ لهدمت أسر لا عد لها ولا حصر!!!

أخيرا في قضية الشهادة: قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضـون من الشـهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:282].

لمـاذا لا يكـون هـذا؟ ولمـاذا تكـون شـهادة الرجل الواحد تعـدل شـهادة امرأتين؟

ورد العلماء فقالوا: الشهادة إما أن تكون خاصة بالنساء وإما أن تكون في الحدود مثلا، فإذا كانت خاصة بالنساء لإثبات الرضاعة، لإثبات الثيوبة أو البكارة، لإثبات الجنس فهذا أمر متعلق بالنساء فشهادة المرأة الواحدة فيه تكفيه.

رجل تزوج امرأة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقامت امرأة وقالت: إني أرضعتكما معا، ذهب إلى النبي عليه الصلاة والسلام وذكر له الأمر قال: ((كيف وقد قيل؟))([12][12])، أي لا بد من الفرقة بينك وبينها بشهادة امرأة واحدة.

أما فيما يتعلق بالحدود ولطبيعة المرأة وأنها شديدة الانفعال والتأثر ولغلبة الجانب العاطفي فيها فإذا رأت جريمة تحدث مثلا تغمض عينيها، وقد تهرب، وقد يغمى عليها، ولاستكمال جانب التحقيق في المسألة احتاج الإسلام إلى أن تكون أخرى بجانبها تذكرها ما خفي عليها عند حصول الجريمة وصدق الله العظيم: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[البقرة: 282]. فالأمر فيه عدالة وفيه مراعاة للحال وفيه استكمال لجانب التحقيق وليس فيه امتهانا وانتقاصا كما يقول أعداء الله.

وأما الذي ينبغي على المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر فعليها:

أولا: أن تدرك ما يخطط لها، علم أعداء الله تعالى أن قضية المرأة هي قضية الأسرة والمجتمع وأن إفسادها إفساد للأسرة والمجتمع.

أول كتاب خرج يعني بإفساد المرأة في الشرق الأوسط هو كتاب "المرأة في الشرق الأوسط" لفهمي مرقص وفيه يتحدث أنه لابد من السعي للمرأة المسلمة بنزع الحجاب والاختلاط، بترغيب المسلمات بالزواج من غير المسلمين، بتقييد الطلاق بالمنع من الزواج بأكثر من واحدة. ورفع هذا اللواء من عالمنا الإسلامي رفاعة الطهطاوي، قاسم أمين، هدى الشعراوي، أمينة السعيد، نوال السعداوي، نماذج حقيرة تتحمل إثمها وإثم من يصدقها ويسير وراءها.

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))([13][13]). وعلى المرأة المسلمة أيضا أن تحذر من دعاة التحرر الذين يطالبونها أن تتحرر من الأخلاق، فالجنس عملية بيولوجية لا صلة لها بالأخلاق أبدا.

في إسلامنا أكرم ما في المرأة عفتها، أكرم ما في المرأة حياؤها، أعز ما في المرأة شرفها وإذا ُمسّ فالمرأة ساقطة لا وزن لها في إسلامنا.

12**([12]?)رواه البخاري ومسلم .**

13**([13]?)رواه مسلم .**

أن تحذر ممن يدعونها أن تنزع الحجاب حتى تكـون في متنـاول الجميـع، الجميع يتلذذ بها فتكون سـلعة بيد التجـار، تجـار الرقيق الـذين يتـاجرون بها.

ثانيا: ثم ينبغي على المرأة المسلمة أن تعلم أن السفلة من دعاة التحرر إذا عرض لأحدهم أن يتزوج فإنه سـوف يبحث عن المـرأة الفاضـلة الـتي تحفظ له عرضه - إن كان له عرض - وأن تحفظ له ولده.

ذكر أحد الفضـلاء أن عنـده صـديق له علاقة بـامرأة لما أراد الـزواج أخذ يبحث عن امـرأة محجبة وهـذه الـتي كـانت تربطه بها صـلة التليفـون واللقـاء قـال: إنه لا يسـتأمنها على عرضه ولا يسـتأمنها على ولـده وما فعلته معه يمكن أن تفعله مع غيره.

قاسم أمين الـذي أخـرج كتابا سـماه "المـرأة الجديـدة" دعا فيه إلى الاختلاط وترك الضوابط الخلقية.

يذكر المؤرخ الإسلامي وفيق العظيم يقول: أردت أن ألقنه درسا فذهبت إلى دار قاسم أمين فطـرقت بابه ولما خـرج قلت: له أريد أن أقابل زوجتك حـتى أتحـدث معها بـالأمور الاجتماعية والسياسـية يقـول وفيق العظيم: فـامتعض وغضب قاسم أمين وقـال: لا يمكن هـذا، قلت: كيف تـدعو النـاس إلى أمر لا ترضـاه لأهلـك؟ قـال: إنها قد ألفت تربيتها من والديها على التحفظ وعدم الاختلاط، يقول المؤرخ: قلت لـه: فـاعلم أن الأمر الذي تدعوا إليه النساء يمجه الناس حتى أهل بيتك([14][14]). ولكنهم سـفلة يريـدون أن يعبثـوا بـأعراض الآخـرين من غـير أن يمس عرضـهم بشيء.

ثالثـا: ثم اعلمي أن على المـرأة المسـلمة أن لا تخـدع بـالوهم من أن المرأة الغربية خرجت إلى العمل برغبتها .

المـرأة في الغـرب الجبـان أُجـبرت على العمل أعلمها الغـرب أنها لا تستحق رغيف العيش إلا أن تعمل.

يقول أحد الكتاب الإسـلاميين كنت في زيـارة إلى النمسـا، ركبت سـيارة سائقها امرأة فسألتها: لماذا تعملين؟ فأوقفت محرك السـيارة والتفتت إلي وقالت: هذا أعجب سؤال أسمعه في حياتي. سألتها: ولمـاذا لا ينفق عليك زوجك؟ قالت: وهل في بلد من العالم أن الزوج ينفق على زوجته؟ يقـول: فقلت لهـا: في ديارنا بقية باقية من إسـلامنا الـذي تركنـاه من الأحوال الشخصية أن الزوج ينفق على زوجته. قالت: هذا خيـال لا نطمع في الوصول إليه([15][15]).

من يرضى أن يرى أمه وابنته أو زوجته تعمل سائقة أو بائعة لبنزين، في الغرب المرأة تريد أن تعيش فتاجرت حتى بشرفها وعرضها.

---

14 **([?][14])المرأة ومكانتها في الإسلام /أحمد عبد العزيز الحصين ص 67.**

15**([?][15])محاضرة للأستاذ يوسف العظم .**

والزنا في دول الغـرب مهنة تتقاضى الزانية على زناها أجـرة من الدولة فمن الذي يرضى هذا لأمة الإسلام إلا ممن تربى على موائد الغرب؟.
